الخلاصة الوفيَّة

في أبحاث فقهية حديثية

حكم الماء المستعمل في الطهارة

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني المصري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية

إلا بإذن خاص من المؤلف

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله الأَجَلُّ الأَعَزُّ الأكرم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المعظَّم؛ صلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه؛ وسلَّم.

فهذه أبحاث مختصرة، في مسائل فقهية منتقاة من أمهات الخلافيات، اقتصرت فيها على المهم من المذاهب، والحجج، والمناقشات؛ وفي تخريج الأحاديث: على المهم من الطرق والعِلل.

وهذه مسألة: «**حكم الماء المستعمل في الطهارة**».

وأرجو أن يكون البحث وافيا بالمقصود، مفيدا لطالب العلم، وبالله التوفيق.

اختلف الفقهاء في حكم الماء المستعمل على أربعة أقوال:

*** الأول: أنه نجس.**

وهو رواية أبي يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة؛ رحمهم الله.

فأما الأول؛ فروايته أنه نجس نجاسة مخففة؛ وبه أخذ. وأما الثاني؛ فروايته أنه نجس نجاسة مغلظة، وبه أخذ.

وهذا القول رواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، اختُلف في ثبوتها عنه(١).

وحجته:

١ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**»(٢)، فدل على أن الاغتسال فيه كالبول فيه، ولولا أن

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال أحمد في بعض أجوبته: «إنه أَنْجَسَ الماء» [يريد إدخال الجنب يده في الماء القليل]، فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب؛ فذكر ذلك رواية عنه، وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث، وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة في ذلك أظهر من أن تخفى على أقل أتباعه؛ لكن نُقل عنه أنه قال: اغسل بدنك منه، والصواب أن هذا لا يدل على النجاسة؛ فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب -بالاتفاق-؛ ولكن ذكروا عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في استحباب غسل البدن منه: روايتين، والرواية التي تدل على الاستحباب لأجل الشبهة؛ والصحيح أن ذلك لا يجب، ولا يستحب؛ لأن هذا عمل النبي ﷺ، لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء» اهـ.

قلت: إذن تعود هذه الرواية عن أحمد إلى المشهور من مذهبه في أن المستعمل طاهر غير مطهر.

(٢) لا يصح.

يرويه محمد بن عجلان، واختلف عنه:

*فقال يحيى القطان: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

=

الماء ينجس بالاغتسال؛ لم يكن للنهي معنى.

٢- أن هذا مما تستخبثه الطباع السليمة، فكان محرما؛ لقوله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٣- أن الحدث هو خروج شيء نجس من البدن، وبه يتنجس بعض البدن حقيقة، فيتنجس الباقي تقديرا؛ ولهذا أُمرنا بالغسل والوضوء، وسُمِّي «تطهيرا»، فإذا توضأ؛ انتقلت تلك النجاسة إلى الماء، فيصير نجسا تقديرا وحكما.

* **القول الثاني: أنه طاهر غير مطهر.**

=

أخرجه أحمد (١٥/ ٣٦٥)، وأبو داود (٧٠) -واللفظ له-.

-وتابعه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٤).

*وقال الليث بن سعد: عن ابن عجلان، **عن أبي الزناد، عن الأعرج**، عن أبي هريرة، مرفوعا، بنحوه.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٦٢).

*ورواه بكر بن مضر، عن ابن عجلان، **على الوجهين جميعا**.

أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٦١).

هذا هو ما يصفو من الخلاف على ابن عجلان، وننبه على رواية مشهورة:

*قال يحيى بن محمد بن قيس -أحد الضعفاء-: عن ابن عجلان، **عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة**: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، **ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

أخرجه النسائي (٣٩٨).

وابن عجلان صدوق مشهور، ويحتمل أن يكون الحديث عنده بهذين الإسنادين؛ إلا أن لفظه مخالف لما رواه الأثبات من أصحاب أبي هريرة: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، **ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

وقد أشار البيهقي إلى إعلال رواية ابن عجلان بذلك، قال: «هَذَا اللَّفْظُ هُوَ الَّذِي أُخْرِجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «ثُمَّ يُغْتَسَلُ مَنْهُ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ فِيهِ «لِلْجَنَابَةِ»».

وهو رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وهو المعتمد في مذهبه، وهو المشهور عن الشافعي، وظاهر مذهب أحمد، وبه قال بعض أصحاب مالك.

وهو رواية عن كلٍّ من الحسن، والثوري؛ ونُسب إلى الشعبي[١]، وهو قول الأوزاعي، والليث؛ رحم الله الجميع.

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه ما يحتمل هذا القول، وفيه نظر[٢]، ونُسب إلى غيره من الصحابة.

ولأصحاب المذاهب كلام كثير في تصوير المسألة، والتفريع عليها؛ ومن أَهَمِّهِ:

١ - تحقق كون الماء مستعملا:

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق»: أن الشعبي سئل عن الرجل تصيبه الجنابة، فيمر بالبئر وليس معه دلو؛ قال: «إن لم يجد إلا أن يدخل يده فيها فليدخل»؛ وهذا ليس صريحا في الدلالة على المطلوب.

(٢) روى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر، قال: «من اغترف من ماء وهو جنب؛ فما بقي منه نجس، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول».
ومراد ابن عمر بالنجاسة في الفضلة كما تقدم تماما عن الإمام أحمد، فالظاهر أن أحمد متبع له في هذه المسألة، فهذا الأثر -وحده- يُفهم أن ابن عمر رضي الله عنه كان يذهب إلى خروج المستعمل عن الطهورية، من جهة عدم التفريق بين المستعمل والفضلة.
إلا أنه روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: «أين كان ابن عمر يجعل إناءه الذي يتوضأ فيه؟»، قال: «إلى جنبه».
والمقصود: أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يتحاشى من تقاطر الماء المستعمل في إناء الوضوء، فكان لا يتحرى إبعادَه عنه في الوضوء.
وعلى هذا؛ فالظاهر أن يكون مذهب ابن عمر رضي الله عنه التفريق بين المستعمل والفضلة، وأنه يرى الفضلة خارجة عن الطهورية، دون المستعمل؛ لأنه لو كان يسوي بينهما؛ لأبعد الإناء عنه عند الوضوء، وظاهر كلام نافع أن الإبعاد كان مقدورا؛ والله أعلم.

عند الحنفية: بزوال الماء عن العضو، فما دام عليه فلا يسمى مستعملا؛ والأصح: أنه لا يشترط أن يستقر في مكان -كالأرض، والإناء-؛ وكذا القول عند الشافعية، والحنابلة.

وأما الاغتراف من الماء:

فعند الحنفية: القياس: أن يصير مستعملا؛ لأن الحدث انتقل عن يده إلى الماء. والاستحسان: أنه لا يصير مستعملا؛ لما ثبت من اغتسال النبي ﷺ والمرأة من نسائه من إناء واحد، ولمشقة الاحتراز.

وعند الشافعية والحنابلة: الاعتبار بالنية، فإن قصد بإدخال يده مجردَ أَخْذِ الماء؛ لم يَصِرْ مستعملا، وإن قصد رفع الحدث؛ صار مستعملا.

٢- سبب كونه مستعملا:

عند محمد بن الحسن: إقامة القُربة، وعند زفر: برفع الحدث، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: بأحدهما؛ والثاني: هو ظاهر مذهب الشافعي، وأظهر الروايتين عن أحمد.

وعليه: لا يكون الماء مستعملا حتى يُرفع به حدث، فما يُستعمل في نحو الغسلة الثانية والثالثة، وتجديد الطهارة: لا يكون مستعملا.

وعلى الأول: كل ذلك مستعمل؛ لأنه أقيمت به قربة.

٣- حكم إزالة النجاسة بالمستعمل:

المعتمد في مذهب أبي حنيفة: أنه يطهر الخبث، ووافقه بعض الشافعية والحنابلة؛ وأما المعتمد في مذهب الشافعي وأحمد؛ فهو عدم التطهير.

وحجتهم:

أولا: احتجوا على طهارته بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «**الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(١)، والماء المستعمل لم يتغير بنجاسة.

٢- ما استفاض في السنة من استعمال الصحابة لفضل وَضوء النبي ﷺ:

كحديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ**»(٢).

---

(١) **صحيح.**

أخرجه أحمد (١١٥٦١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، من طريق: أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد الخدري.

وسياق الترمذي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وله طرق أخرى كثيرة، فيها اختلافات كثيرة، وأجودها الطريق الذي ذكرناه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة».

وهذا الإسناد رجاله ثقات، خلا عبيد الله بن عبد الله بن رافع؛ فإنه مجهول الحال، وبه ضعف الحديثَ بعضُ أهل العلم؛ لكن الذي عليه الأكثرون: تصحيحه.

قال ابن الملقن في «البدر» (١/ ٣٨٥): «والذي يظهر: صحة الحديث مطلقا، كما صححه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هذا الفن والمرجوع إليهم... لأن تصحيح الحفاظ الأول لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في الرواية وغش، وهم براء من ذلك» اهـ.

وانظر -إن شئت- «الإرواء» (١/ ٤٥)، و«صحيح أبي داود» (١/ ١١٠).

(٢) **متفق عليه.**

أخرجه البخاري (١٨٧، ٥٠٠، ٣٥٩٣)، ومسلم (١١٥٠، ١١٥١)، من طريق: شعبة، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ =

وحديث الحديبية: «**وَإِذَا تَوَضَّأَ؛ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**»(١).

وحديث جابر رضي الله عنه: «**جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ**»(٢).

٣- أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتوضئون في الآنية، ولا يسلمون من رشاش يقع في الماء من المستعمل، فلو كان المستعمل نجسا؛ لنجس الماء الذي يقع فيه.

= ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: «وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ [والحمار]»، قال: «وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ [وفي رواية: فضل وَضوءه] فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ»، قَالَ: «فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ». هذا لفظ البخاري، وما بين المعكوفات لمسلم.

وأخرجه أحمد (١٩٠٤٦، ١٩٠٥٩، ١٩٠٦٩)، والدارمي (١٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤١) وفي «الصغرى» (٤٧٤).

وله طرق أخرى، في الصحيحين، وغيرهما، وفيها ما يتعلق بالأذان، وتحقيق هذا ليس محله هنا.

(١) **صحيح**.

رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، ومروان بن الحكم، ضمن حديث الحديبية الطويل.

(٢) **متفق عليه**.

أخرجه البخاري (١٩٤، ومواضع)، ومسلم (١٦١٦)، من حديث: ابن المنكدر، عن جابر.

وهكذا أخرجه أحمد (٢٢/ ٩٤، ٢٠٢) (٢٣/ ٢٥٦) [وعنه: أبو داود (٢٨٨٦، ٣٠٦٩)]، والدارمي (٧٦٠)، وابن ماجة (١٤٣٦، ٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٦٩، ٢٠٩٧، ٣٠١٥) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٧، ومواضع) وفي «الصغرى» (١٣٨).

وفيه تتمة تتعلق بنزول آية الفرائض، وتحقيق هذا ليس محله هنا.

٤- أن هذا ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا، فلا يصير نجسا.

ثانيا: احتجوا على عدم طَهوريته بما يلي:

١- ظواهر أحاديث الوضوء، من جهة أنه جدد الماء لكل عضو.

٢- أن النبي ﷺ «**نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ**»[1]، وفضل الطهور يتناول ما يسيل من أعضاء المغتسل، وما يبقى في الإناء

---

(١) **ثابت**.

جاء من حديث غير واحد من الصحابة، أشهرها: حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وحديث رجل من الصحابة.

أولا: حديث الحكم بن عمرو:

يرويه أبو حاجب البصري سوادة بن عاصم، واختلف عنه:

*فقال عاصم الأحول: عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

أخرجه أحمد (٢٠٩٨٨)، وابن ماجة (٤٠٣)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٥).

واللفظ لأبي داود، وعند الترمذي: «أو قال: بسؤرها».

*وقال سليمان التيمي: عن أبي حاجب، **عن رجل من غفار**، مرفوعا.

أخرجه أحمد (٢٠٩٨٦)، والترمذي (٦٣).

*وقال عمران بن حُدَير: عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو، **موقوفا**.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٦).

والرفع صحيح؛ لاتفاق ثقتين جليلين عليه -عاصم الأحول، وسليمان التيمي-، والمبهم في رواية الثاني هو المعيَّن في رواية الأول؛ فإن الحكم بن عمرو غفاريٌّ.

وأما أبو حاجب -الذي يدور عليه الإسناد-؛ فهو صدوق، فالحديث لأجله حسن، وهكذا قال غير واحد، وانظر «صحيح أبي داود» (١/ ١٤٣).

ثانيا: حديث رجل من الصحابة:

يرويه داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري: «لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ =

بعد الغسل، والمستعمل فضلُ طهورٍ.

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»(١)، وفي رواية: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي**

=

يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِى مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا».

أخرجه أحمد (١٧٢٨٥، ١٧٢٨٦، ٢٣٦٠٢)، وأبو داود (٢٨، ٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٥، ٩٢٦٣) وفي «الصغرى» (٢٤٠، ٥٠٧١) -واللفظ له-.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات مأمونون، وصححه غير واحد، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية».

(١) **متفق عليه.**

وله عن أبي هريرة طرق، منها:

*رواية الأعرج، عن أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٢٣٩)، من طريق: أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعا: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

ورواه ابن لهيعة، عن الأعرج، فقال: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**». أخرجه الطحاوي (٢٠).

ورواه عبد الله بن عياش، عن الأعرج، فقال: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ جُنُبٌ**». أخرجه الطحاوي (٢٢).

وهذا اللفظ منكر؛ عبد الله بن عياش هو القِتْباني، ضعيف.

*رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٢٨٢) (٩٦)، من طريق: عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

ومن هذا الوجه: أخرجه أحمد (١٣/ ٥١٣)، والترمذي (٦٨) -وقال: «حسن صحيح»-، ولفظ الترمذي: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

وأخرجه النسائي (٣٩٧)، من طريق: ابن المبارك، عن معمر، بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ -أَوْ يَتَوَضَّأُ-**».

=

الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالَ: «كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[1]،

=

*رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة:

أخرجه مسلم (٢٨٢) (٩٥)، بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وأخرجه أحمد (١٢/ ٤٩٥) ومواضع أخرى، والدارمي (٧٥٧)، وأبو داود (٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥، ٥٧) وفي «الصغرى» (٥٧، ٥٨). وفي رواية غير واحد منهم: «ثُمَّ **يَتَوَضَّأُ** مِنْهُ».

وهذا الحديث اختُلف في وقفه ورفعه اختلافا كثيرا، والرفع وارد من طريق غير واحد من الثقات، وهو ما اعتمده مسلم.

وقد أخرج النسائي (٤٠٠)، من جهة: سفيان بن بن عيينة، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا لِهِشَام -يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ-: «إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّما يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ»، فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعْهُ».

وقد رُوي عن أيوب مرفوعا -أيضا-، بل هشام -نفسه- اختُلف عنه في ذلك!

*رواية حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد (١٤/ ٢٣١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ-: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

إسناده صحيح.

*وثَمَّ رواية أخرى، وقعت فيها زيادة منكرة، وهي رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة:

أخرجه ابن خزيمة (٩٤) [وعنه: ابن حبان (١٢٥٦)]، والبيهقي (١/ ٣٦٤)، من طريق: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ **أَوْ يَشْرَبُ**».

قوله: «أو يشرب» منكر؛ الحارث من مشاهير الضعفاء.

(١) **صحيح**.

أخرجه مسلم (٢٨٣) (٩٧)، من حديث: ابن وهب: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالَ: «كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا

=

فدلَّ على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره.

٤- أن الحدث ينتقل إلى الماء بالاستعمال، فخرج بذلك عن مسمى الماء المطلق.

٥- أن المستعمل لا يسلم من أوساخ البدن ودُهْنِيَّتِه، فخرج بذلك عن الإطلاق.

٦- أن الأولين لم يجمعوا ما سقط عن أعضائهم في أسفارهم، مع شدة ضروراتهم لقلة الماء، وذلك يدل على عدم جواز استعماله.

*** القول الثالث: أنه طاهر مطهر، غير مكروه استعماله.**

وبه قال أبو ثور، وهو قول للشافعي، اختُلف في ثبوته عنه، ورواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه، وبه قالت الظاهرية.

وهو ظاهر ما تقدم بيانه من مذهب ابن عمر رضي الله عنه.

وهو ظاهر قول من قال من السلف فيمن نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللا يكفيه: إنه يمسحه بذلك البلل.

وهو -أيضا- قول من قال من السلف: الماء لا ينجس، ولا يجنب.

وهو اختيار ابن المنذر، وابن تيمية، والشوكاني، وابن عثيمين، والألباني؛ رحم الله الجميع.

=

هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا».

وأخرجه ابن ماجه (٦٠٥)، والنسائي (٢٢٠، ٣٣١، ٣٩٦)، وليس عنده قول أبي هريرة.

وحجته:

أولا: احتجوا على طهارته بالأدلة السابقة في المذهب الثاني.

ثانيا: احتجوا على طهوريته بما يلي:

١- الأصل الطهورية، فلا ننتقل عنه إلا بدليل.

٢- أنه يصح إطلاق اسم الماء عليه، فلا يجوز العدول عنه للتيمم.

٣- أن النبي ﷺ والمرأة من نسائه كانا يغتسلان من إناء واحد[١]، وقال ابن

(١) **ثابت مشهور.** فعله ﷺ مع غير واحدة من أزواجه.

وننبه على لفظ مشهور يتعلق بحديث من تلك الأحاديث: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**».

والحديث مخرج في الصحيح، وهو منتقَد عليه -بهذا اللفظ-، والصواب: أنه ﷺ كان يغتسل هو وميمونة رضي الله عنها من إناء واحد.

فأما اللفظ المعلول:

فقد أخرجه مسلم (٧٦٠)، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبرُ علمي، والذي يخطر على بالي: أن أبا الشعثاء أخبرني، عن ابن عباس: فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): «أعله قوم؛ لتردُّدٍ وقع في رواية عمرو بن دينار، حيث قال: «علمي، والذي يخطر على بالي: أن أبا الشعثاء أخبرني» فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى -بلا تردد-؛ لكن راويها غير ضابط، وقد خولف؛ والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد» اهـ.

قلت: وبيان ذلك: أن ابن جريج قد خالفه ابن عيينة، وهو أثبت منه في عمرو ابن دينار، فرواه عن عمرو، عن أبي الشعثاء؛ بدون شك، وعلى اللفظ الذي رجحه الحافظ.

أخرجه البخاري (٢٥٤)، عن أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

وخولف أبو نعيم، فرواه غير واحد من أصحاب ابن عيينة، **فجعلوا الحديث من مسند ميمونة.**

أخرجه مسلم (٧٥٩)، وابن ماجة (٤٠٨)، والترمذي (٦٢) -وقال: «حسن صحيح»-، والنسائي في «سننَيْه» (٢٣٣) (٢٣٨).

=

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»**[1]،

=

ولفظ مسلم: عن مَيْمُونَة: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»، زاد الترمذي: «**مِنَ الْجَنَابَةِ**».

وهذا هو الصواب عن ابن عيينة.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٥٤): «هذا الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الصحيح ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد: فيه نظر، وقد خالفه أكثر الحفاظ في ذلك» اهـ.

(١) **جيد**.

يرويه سماك بن حرب، واختُلف عليه:

*فقال سفيان الثوري: عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعا.

أخرجه أحمد (٤/ ١٣، ١٤، ٣٤٣) (٥/ ٢١، ٢٢)، والدارمي (٧٦٢)، وابن ماجة (٣٧١)، والنسائي (٣٢٥).

ولفظ أحمد: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: « إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ » فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، ولابن ماجة: «لَا يُجْنِبُ».

-وتابعه أبو الأحوص سلَّام بن سُليم.

رواه ابن ماجة (٣٧٠)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥) -وقال: «حسن صحيح»-.

-وتابعه إسرائيل بن يونس.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠٩)، إلا أنه سقط منه ذكر سماك، وهو خطأ؛ فإن إسرائيل إنما يروي عن سماك، ولا يعرف بالرواية عن عكرمة.

*وقال شعبة: عن سماك، عن عكرمة، **مرسلا**.

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٩٧). وهذا هو المحفوظ عن شعبة.

-وتابعه حماد بن سلمة.

أخرجه الطبري (٢/ ٦٩٧، ٦٩٨).

فالحاصل: أن سماك بن حرب اختُلف عليه في وصل الحديث وإرساله:

=

وهذا ظاهر في جواز التطهر بالمستعمل.

٤- حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ**»(١).

٥- أن ما أُدِّيَ به الفرض مرة لا يمنع أن يؤدى به ثانيا، كما يصلي في الثوب

=

فوصله: الثوري، وأبو الأحوص، وإسرائيل. وأرسله: شعبة، وحماد بن سلمة.

فأمامنا مسلكان:

الأول: أن يُعتبر هذا اضطرابا من سماك: وهذا مسلك الإمام أحمد رحمه الله، فنقل عنه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٨٦): «أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره»، ونقل عنه ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٣)، وابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠): «هذا حديث مضطرب».

الثاني: تصحيح الوصل: فيقال: الوصل قد اتفق عليه الأكثر، فيبعد الحكم عليهم جميعا بالوهم، وبالنظر لحال سماك -في نفسه-: فمعلوم ما فيه من المقال، وأن رواية شعبة وسفيان عنه مستقيمة، فلو نظرنا -إذن- إليهما وحدهما؛ فرواية سفيان زيادة ثقة، والكلام في الترجيح بينه وبين شعبة معروف.

وفي هذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» بعد ما أخرج الحديث: «وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده».

وهذا مسلك من صحح الحديث، وقد تقدم منهم: الترمذي، وانظر «صحيح أبي داود» (١/ ١١٨).

وهذا المسلك هو الأشبه -إن شاء الله-، والله أعلم بالصواب.

(١) **ضعيف**.

أخرجه أبو داود (١٣٠) باللفظ المذكور، وهو جزء من حديث في صفة وضوء النبي ﷺ.

والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عَقيل، وهو ضعيف، وقد اختُلف عليه في لفظه اختلافا كثيرا.

والحديث ضعفه البيهقي في «سننه» (١/ ٣٦١)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١)، وابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٤).

الواحد مرارا.

٦- أنه إذا أخذ الماء ليغسل به ذراعيه -مثلا-؛ فعندما مرَّ على أول جزء من يديه قد صار مستعملا، فلو كان المستعمل غير مطهِّر؛ للزم أن لا يصح وضوء أبدا.

*** القول الرابع: أنه طاهر مطهر؛ إلا أنه يُكره استعماله.**

وهو المشهور عن مالك، على شروط وتفصيلات في مذهبه.

حجته:

احتجوا على الطهارة والطهورية بما سبق.

وعلى الكراهة: بأنه تعافه النفوس، فلا ينبغي أن تؤدى به عبادة أخرى.

*** الترجيح:**

مبنى المسألة على أصول:

١- التفريق بين المستعمل والفضل.

٢- انتقال الحدث إلى الماء.

٣- دلالة الاستخباث.

٤- دلالة الإجماع.

٥- دلالة القياس.

أولا: التفريق بين المستعمل والفضل:

١- قد دل النص على طهورية الفضل، وهو الماء الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة؛ كما تقدم في اغتسال النبي ﷺ بفضل نسائه.

وهذا يفصل النزاع في المسألة؛ لأن المعنى في كراهة الفضل لا يمكن أن يكون ملابسة الإناء له، وإنما هو ملابسة المتطهر له، وهذا استعمال -بيقين-،

ولا فرق بين الاستعمال بالاغتراف، والاستعمال بالانفصال عن العضو.

٢- وأما النهي عن الاغتسال في الماء الدائم؛ فهو مُوَجَّه على الكراهة والاستقذار؛ لأنه لا فرقَ معقولٌ بين الانغماس والاغتراف، فإن الاغتراف غمس لبعض الأعضاء، ولا فرق بين غمس البعض وغمس الكل.

فكل من ثبت عنده طهورية الفضل؛ لزمه القول بطهورية المستعمل[(١)].

ثانيا: انتقال الحدث إلى الماء:

١- قوله ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**» نصٌّ في نفي ذلك، وعلى منواله: قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»، أي: لا ينتقل حدثه إلى ظاهر بدنه، بحيث يصيِّره نجسا ممنوعا من مباشرة الأشياء.

٢- حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم: تقدم توجيهه، فلا دلالة فيه على انتقال الحدث إلى الماء.

٣- قريبٌ من ذلك: قولهم: إن أوساخ البدن وعرقه انتقلت إلى الماء، فأخرجته عن الإطلاق؛ ويجاب عن ذلك: بأن الوسخ لا يظهر له في الماء رَسْمٌ، وهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرَّد فيه من الحَرِّ، والعرق والوسخ فيه أكثر من الماء المستعمل.

ثالثا: دلالة الاستخباث:

لا يُعتمد في ذلك على نجاسة المستعمل؛ إذ هناك فرق بين الحدث والنجس، وكون الحدث مستخبثا في الطبع لا يدل على أنه بمنزلة النجس الحسي.

---

(١) للحنابلة خلاف معروف في طهورية فضل المرأة، إذا خَلَتْ بالماء.

رابعا: دلالة الإجماع:

زعم القائلون بخروج المستعمل عن الطهورية أن قولهم أجمع عليه السلف، من جهة أنهم لم يجمعوا المستعمل للطهارة به، وخصوصا في السفر.

وأقرب طريق لهدم ذلك الإجماع: ما تقدم في حكاية الأقوال من قول كثير من السلف بطهورية المستعمل، والمخالفون -أنفسهم- ينقلونه!

بل لو قيل: إن القول بطهورية المستعمل هو المعروف عن السلف، ولم يُنقل عن أحد منهم نزاع صريح في ذلك؛ لما كان بعيدا.

ثم يقال: إنهم لم يجمعوه لمشقة ذلك، وهذا بيِّنٌ.

خامسا: دلالة القياس:

١- أقيسة القائلين بطهورية المستعمل قد سددها النص، على ما سبق شرحه.

٢- أقيسة الخصوم قد صارت -جميعا- في مقابل النص، بعد ما سبق شرحه، مع ما يعتريها في الخلل -في نفسها-.

٣- أصل قولهم: التفريق بين الماء المتردد على العضو، والمنفصل عنه؛ وهذا التفريق لا يصح -ولو على أصلهم-؛ فإن الصحيح -عندهم- في سبب كراهة المستعمل: كونه رافعا للحدث، وعلى هذا؛ فلا يشترط في تحقق رفع الماء للحدث أن ينفصل عن العضو، بل بمجرد جريانه على العضو يرفع ما به من الحدث، وهذا هو المعقول -لغةً، وحِسًّا- في تحقق معنى الاستعمال، فعاد اشتراط الانفصال لا أصل له.

وختاما: فالقول بنجاسة المستعمل نجاسة حقيقية مغلظة؛ قد عبر عنه ابن

رشد الحفيد بالشذوذ، وهو حقيق بذلك، بل قال بعض الحنفية -أنفسِهم-: «إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة»!

وذلك أن هذا القول ليس معه شبهة دليل -في الحقيقة-؛ فإننا لو سلمنا بصلاحية الأدلة والأقيسة على كراهة المستعمل؛ فغايته أنه كالمتغير بطاهر؛ لأن بدن المحدِث طاهر -حقيقة وحكما-.

وقولهم بنجاسته يستلزم تحريم شربه، وهم لا يقولون به!

فالقول الراجح: طهورية الماء المستعمل.

وأما قضية الكراهة؛ فغايتها أن تكون طبعية، لا شرعية، فقد يقال -إذن-: من كان معه ماء مستعمل، وماء غير مستعمل؛ فالثاني أولى.

والله أعلم بالصواب[1].

---

(١) **مراجع المسألة:**

«بدائع الصنائع» (١/ ٦٦)، «البناية» (١/ ٣٩٥)، رد المحتار» (١/ ١٩٨)، «الكافي» (١/ ١٥٨)، «الذخيرة» (١/ ١٧٤)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/ ٤١)، «الحاوي» (١/ ٢٩٦)، «المجموع» (١/ ١٥٠)، «تحفة المحتاج» (١/ ٧٨)، «الخلافيات» (٣/ ٥)، «المغني» (١/ ١٦)، «الإنصاف» (١/ ٣٥)، «كشاف القناع» (١/ ٣٢)، «المحلى» (١/ ١٨٢)، «الأوسط» (١/ ٢٨٥)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٣)، «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٩١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٧٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٦٠)، «التمهيد» (٤/ ٤٢)، «فتح الباري» (١/ ٢٩٥، ٣٤٧) (٢/ ١٢٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٤)، «الدراري المضية» (١/ ٢٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢١٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٣٨)، «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦، ٦٨)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٠)، «الشرح الممتع» (١/ ٣٧)، «الثمر المستطاب» (١/ ٥).